مجلة دفاتر المتوسط
ISSN:23535-035
EISNN:2661 -7439

المجلد : 06 ، العـدد: 01 (جوان 2021)، ص 156- 171

مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية

Citizen participation in the conduct of public affairs for local communities

عادل قرانة[1]

adel Grana

[1]جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق قسم الحقوق (الجزائر)، granaadel@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/28 تاريخ القبول: 2021/06/14 تاريخ النشر: 2021/06/28

ملخص:

تحقيقا لأهداف الديمقراطية المحلية وفي إطار التسيير الجواري فإن المجالس المحلية المنتخبة تتخذ كل التدابير للإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية، ويتم في هذا المجال استعمال كل الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما تسهر المجالس المحلية المنتخبة على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

كلمات مفتاحية: الديمقراطية المحلية، المواطن، مشاركة المواطن، التدابير، الأولويات.

Abstract:

To achieve the goals of local democracy and within the framework of neighborhood management, the elected local councils take all the measures to inform citizens of their affairs and consult them about optons and priorities of preparation and development, in this field all available media and means are used.

the elected local councils also ensure that an appropriate framework is set for local initiative aimed at motivating citizens and urging them to participate in settling their problems and improving their living conditions.

Keywords: Local democracy; Citizen ;Citizen participation; measures; priorities.

المؤلف المرسل: عادل قرانة، **الإيميل**: granaadel@yahoo.fr

1. مقدمة:

بصدور قانون البلدية رقم11-10 (قانون رقم 11-10 سنة 2011) وقانون الولاية رقم12-07 (قانون رقم 12-07 سنة 2012) تم تكريس ووضع آليات تسمح للمواطن من المشاركة في تسيير الشأن المحلي وهذا قصد تحقيق التنمية المحلية لسكان المنطقة.

يعتبر المجلس المنتخب حسب نص المادة 15من دستور سنة 1996 المعدل (2016)وكذا نص المادة 16من التعديل الدستوري لسنة 2020 الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، وفي هذا المجال فإن الدولة تعمل على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

وحسب نص المادة17من دستور سنة 1996 المعدل (2016) ونص المادة 19من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية.

1.1 أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية في كونها من الأهداف الرئيسية للديمقراطية المحلية والتسيير الجواري، فمن خلال المشاركة سيتم حل وتسوية المشاكل، وكذا تحسين ظروف المعيشة بناءا على المبادرات المحلية، كما أن المشاركة تهدف الى استشارة المواطنين بخصوص الأولويات والخيارات في مجالي التهيئة والتنمية المحلية.

2.1 أهداف الموضوع:

تهدف الدراسة الى تناول موضوع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية وهذا من خلال قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07، وكذا النصوص التنظيمية ذات الصلة بإبراز أليات المشاركة سواء على مستوى البلدية والولاية.

3.1 اشكالية الدراسة:

ماهي الاليات التي تمكن المواطن من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي والبلدي؟

4.1 منهجية الدراسة (المنهج المتبع):

اعتمدت الدراسة على المنـــهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصـــلة بموضوع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية، وهذا من خلال قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07، وكذا النصوص التنظيمية ذات الصلة.

5.1 حدود الدراسة:

تناولت الدراسة موضوع مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية في ظل التشريع الجزائري من خلال قانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07، وكذا النصوص التنظيمية ذات الصلة.

6.1 خطة الدراسة: تم تناول هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

1. مقدمة.
2. مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية على المستوى البلدي.
3. مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي.
4. خاتمة.

2. مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية على المستوى البلدي:

استحدث المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم11-10في الباب الثالث أحكاما جديدة تمثلت في **مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**، فالبلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري (قانون رقم 11-10سنة 2011).

ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتمكين المواطنين من المشاركة في تسيير شؤون البلدية؟

من خلال هذا المحور سيتم التطرق الى:

- علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي في فرع أول.

الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية في فرع ثان.

- إمكانية عرض النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين في فرع ثالث.
- الإستشارة ودورها في مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية في فرع رابع.

1.2 علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي:

يعالج المجلس الشعبي البلدي بناء على نص المادتين 16-17من قانون البلدية 11-10(قانون رقم 11-10سنة 2011) الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات، فهو يجتمع في دورة عادية كل شهرين(2) ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة(5)أيام، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي(3/2)أعضائه أو بطلب من الوالي.

إن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة (سليماني،2018، ص ص. 106-107) (رحماني، عزوزي بن عزوز،2018، ص.230).

غير أن المجلس الشعبي البلدي يتداول في جلسة مغلقة من أجل:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام (حمدي، 2015، ص ص 124-129).

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم13-105 المؤرخ في 17مارس سنة2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي (مرسوم تنفيذي رقم 13-105 سنة 2013) فإنه حسب نص المادة13 منه جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لموطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة.

حسب نص المادتين 14 -15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 فإنه يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة.

كما يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة، ولا يمكن أي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات، أو تعكيرها، أو القيام بأي إشارة من شانها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة به.

قصد ضمان علنية الجلسات فإنه يتم إلصاق مشروع جدول أعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 22من قانون البلدية رقم 11-10(القانون رقم 11-10 سنة 2011).

2.2 الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية:

بالرجوع إلى المرسوم رقم88-131 المؤرخ في 4يوليو سنة1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن (المرسوم رقم 88-133سنة 1988) فإنه يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

كما أنه في حالة المنع من إطلاع المواطن على الوثائق يجب أن يشعر بذلك بموجب مقرر مع تحديد الأسباب التي حالت دون الاطلاع.

في إطار الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية فإنه لا يجوز للإدارة نشر وتسليم أي وثيقة أو أي خبر له صلة بحياة الفرد الخاصة أو مرتبط بوضعيته الشخصية، مالم يرخص به التنظيم المعمول به أو كانت هناك موافقة من المعني وهذا بناءً على نص المادتين 10و11من المرسوم رقم 88-131.

ويمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية (عقبوني، 2016، ص. 211)

صدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم16-190 المؤرخ في 30جوان سنة 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية (المرسوم التنفيذي رقم 16-190 سنة 2016) ونص المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية منه على أن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية.

قصد الحصول والاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية فإنه يتم توجيه طلب الاطلاع على القرارات البلدية إلى رئيس المجلس

الشعبي البلدي دون أي تحديد أو تبرير للأسباب، ويجب أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة.

يتضمن الطلب اسم ولقب المعني، وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعية والتسمية، وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين حسب نص المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

إن معالجة طلب الاطلاع على القرارات البلدية تتم حسب أجال وضعها المشرع الجزائري حسب نص المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 16-190وهي:

*في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية.

*في ثلاثة (3) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر (10) سنوات.

*في خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أكثر من عشر (10) سنوات.

وفي إطار الاطلاع على القرارات البلدية فإن ذلك يتم بصورة مجانية، ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني.

في حالة الرغبة في الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية فإنه يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول بناء على طلب خطي على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته، ويجب أن يبين الطلب السبب وعدد نسخ الوثائق، وفي حالة الضرورة يرخص صاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة حسب نص المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 16-190.

كما نص المشرع الجزائري في نص المادتين 9-10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190على إمكانية رفض تسليم نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية إذا كانت إعادة نسخها يتسبب في إتلاف الوثائق، وفي هذه الحالة يبلغ قرار رفض الاطلاع أو إعادة

نسخ القرارات البلدية للمعنيين بموجب قرار معلل، ويمكن أن يكون الرفض موضوع طعن.

3.2 إمكانية عرض النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين:

لم ينص المشرع الجزائري في ظل قانون البلدية رقم90-08على إمكانية المجلس الشعبي البلدي من تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين، وفي إطار ممارسة الرقابة الشعبية على المجلس وكذا مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية البلدية ويمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين (حمدي، 2015، ص ص.153-154).

يمكن تقديم الملاحظات التالية على نص المادة 11 فقرة 4 من قانون البلدية 11-10:

1-المشرع الجزائري جعل من تقديم العرض عن النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين جوازيا (اختياريا) للمجلس وليس إلزاميا وهذا لأن نص المادة جاء بعبارة "يمكن".

2-المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد وزمن تقديم العرض عن النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين.

3- المشرع الجزائري لم يحدد قواعد وإجراءات العرض عن النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين.

4- المشرع الجزائري لم يحدد شكل العرض هل يكون بصورة شفوية، أم في شكل مكتوب.

5- المشرع الجزائري لم يحدد الآثار والجزاءات المترتبة عن عرض النشاط السنوي للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين.

4.1 الاستشارة ودورها في مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية:

في إطار مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية اعتمد المشرع الجزائري على آلية الاستشارة، فالمجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا المجال يمكنه استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة (دبوشة،2019، ص.46)

من خلال نص المادة 11 فقرة 2 من قانون البلدية رقم11-10 فان موضوع الاستشارة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي للمواطنين هو ما تعلق بخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في مجال استشارة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وبالرجوع إلى نص المادة 1 فقرة 2 من القانون رقم06-06 المؤرخ في 20فيفري سنة2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة(القانون رقم 06-06 سنة 2006) فإنه يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق وكذا في إطار التسيير الجواري.

ومن خلال التسيير الجواري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة، أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها حسب نص المادة 2فقرة 4من القانون رقم 06-06.

وبموجب نص المادة17 من القانون رقم06-06 فانه يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، فالدولة تسهر على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج، والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة.

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 3من القانون رقم 03-10المؤرخ في 19جويلية سنة2003(القانون رقم 03-10 سنة 2003) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة نجد أنه من المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون هو **مبدأ الإعلام والمشاركة** والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، ومن بين الإجراءات التي يتم فيها استشارة المواطن هو إجراء **التحقيق العمومي** في مجال المؤسسات المصنفة (عيساوي ، 2015، ص. 225) (بوراي ،2018، ص ص.625-626).

بصفة عامة المؤسسات المصنفة هي تلك المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة، والأمن، والفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، والمواقع، والمعالم، والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار حسب نص المادة 18فقرة 2من القانون رقم 03-10.

تخضع المنشآت المصنفة حسب نص المادة 19 من القانون رقم 03-10لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المعني، ومن الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسبق تسليم الرخصة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم07-145المؤرخ في 19ماي سنة 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (المرسوم التنفيذي رقم 07-145 سنة 2007) وفي الفصل الرابع منه بعنوان "التحقيق العمومي" نجد أنه يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية، والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين والذي يحدد ما يأتي:

-موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

-مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق.

-الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

وفي مجال الاستشارة نص المشرع الجزائري في المادة13 من قانون البلدية رقم11-10على أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شانهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم. وهنا تبقى السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الاستشارة (قصار الليل، ناجي ،2018، ص.115)

3. مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية على المستوى الولائي:

حسب نص المادة 1من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012(القانون رقم 12-07 سنة 2012) تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة، وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية حسب نص المادة 12من القانون رقم 12-07.

ماهي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي قصد تمكين المواطن من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية على مستوى الولاية؟

من خلال هذا العنصر سيتم التطرق الى:

-علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي في فرع أول.

- الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي في فرع ثان.

-الاستشارة ودورها في مشاركة المواطنين في تسيير شؤون الولاية في فرع ثالث.

1.3 علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي:

بناءً على نص المادة 14من القانون رقم 12-07 يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، ويونيو، وسبتمبر، وديسمبر ولا يمكن جمعها.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه، أو ثلث (3/1) أعضائه، أو بطلب من الوالي حسب نص المادة 15من القانون رقم 12-07. وبناءً على نص المادة 26من قانون الولاية رقم12-07 فإن جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية. ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في حالتين وهما:

-الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

وفي إطار العلنية فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي يتولى ضبط الجلسة، ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره حسب نص المادة 27من قانون الولاية رقم 12-07.

وقصد ضمان علنية الجلسات فإنه يتم إلصاق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 18من قانون الولاية رقم 12-07.

2.3 الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي:

بناء على نص المادة32 من قانون الولاية رقم12-07 فإنه مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن، وبسرية الإعلام، والنظام العام يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته.

3.3 الإستشارة ودورها في مشاركة المواطنين في تسيير شؤون الولاية:

بالرجوع إلى قانون الولاية رقم12-07ومن خلال نص المادة36 منه فإنه يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته. ويمكن ملاحظة أن اللجوء إلى الاستشارة أمر جوازي واختياري للجان المجلس الشعبي الولائي (درقام، 2019، ص.16)

4. خاتمة:

من خلال هذا الموضوع المتضمن مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للجماعات المحلية توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

1.4 النتائج:

-تعمل الدولة على تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

-يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-في إطار التسيير الجواري وتحقيقا للديمقراطية المحلية فإن المجالس المحلية المنتخبة تتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم.

- في إطار التسيير الجواري وتحقيقا للديمقراطية المحلية فإن المجالس المحلية المنتخبة تستشير المواطنين حول كل الخيارات والاولويات في مجال التهيئة والتنمية.

–تستخدم الجماعات المحلية في مجال الديمقراطية المحلية كل الوسائط والوسائل الاعلامية المتاحة لإعلام المواطنين.

– للمجلس الشعبي البلدي إمكانية تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

–يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين على حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

– لرئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

–للجان المجلس الشعبي الولائي إمكانية دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته او خبرته.

–لكل شخص إمكانية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته ،كما حدد المشرع القرارات البلدية والوثائق المستثناة من الاطلاع (الحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي، سير الاجراءات القضائية).

2.4 التوصيات:

–ضرورة إصدار النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

5. توثيق الهوامش والمراجع:

المذكرات:

1-حمدي مريم، 2014-2015، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير حقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

المقالات:

1- سليماني، السعيد، "الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد2، 2018.

2- رحماني، جهاد وعزوزي بن عزوز، " الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد1، 2018.

3- عقبوني، مولود، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر"، مجلة القانون"، المجلد 5، العدد1، 2016.

4- دبوشة فريد، "الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية في ظل الدستور المغربي لسنة2011 والتعديل الدستوري الجزائري لسنة2016"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد33، العدد3، 2019.

5- عيساوي، عزالدين، "الديمقراطية المحلية-من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد6، العدد2، 2015.

6- بوراي، دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد9، العدد1، 2018.

7- قصار الليل، جلال وناجي عبد النور، نحو تجسيد الحكامة المحلية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة أبحاث، المجلد 3، العدد1، 2018.

8- درقام، نادية، "الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية"، مجلة أبعاد، المجلد 6، العدد1، 2019.